

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام متتابعة .
- قوله فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام .
- لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزا كعجزه عن زكاة الفطر على الصحيح من المذهب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وجزم به الخرقى و الزركشى وغيرهما .
- وقيل : كعجزه عن الرقبة في الطهار على ما تقدم في كتاب الطهار .
- وهو ظاهر كلامه في الشرح .
- وتقدم هناك أيضا : هل الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أو بأغلط الأحوال ؟ في كلام المصنف .
- قوله متتابعة .
- على الصحيح من المذهب .
- والمنصوص عن الإمام أحمد C : وجوب التتابع في الصيام إذا لم يكن عذر .
- قال المصنف و الشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .
- قال الزركشى : هذا المشهور والمختار للأصحاب .
- وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : له تفريقها .
- فائدة : لو كان له مال غائبا ويقدر على الشراء بنسيئة : لم يجزئه الصوم .
- على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .
- قال الزركشى : بلا نزاع أعلمه .
- وقيل : يجزئه فعل الصوم .
- وتقدم ذلك في كلام المصنف في الطهار .
- وإن لم يقدر على الشراء مع غيبة ماله : أجزأه الصوم على الصحيح من المذهب .
- صححه في الرعايتين .
- وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : لا يجزئه الصوم .

قدمه الزركشي وقال : هو مقتضى كلام الخرقى ومختار عامة الأصحاب : .
حتى أبا محمد و أبا الخطاب و الشيرازي وغيرهم : بذلك .
وتقدم ذلك وغيره مستوفي في كفارة الطهار .
وتقدم هناك إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق هل يلزمه الانتقال أم لا ؟